

هل يجوز للمُحادة أن تغسل الصابون الذي له رائحة طيبة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للمُحادة أن تغسل الصابون الشامبو ونحو ذلك وبعض المنظفات التي لها رائحة يعني طيبة هذه الموظفات الذي يظهر لا بأس بها للمُحادة فترة احدادها على موت زوجها لا لأنها - 00:00:00

من باب النظافة لا تمنع من التتنفس. الامر مشروع تتنفس الاداء عنها وما يكون في الشام ونحو ذلك من روح طيبة هذه رائحة قد تكون مثل رائحة الفواكه ونحو ذلك - 00:00:24

هاري لا بأس بجميع انواعها. لكن اذا كان فيه معطر فيه عطر هذا محتمل. والذي يظهر والله اعلم ان هذا العطر ليس عطرا مما اه يكون من انواع الطيب بل هو من جنس الروائح الطيبة فلا يظهر فيه شيء ثم هو في الحقيقة - 00:00:43

من باب الازالة لا من باب اه التطهير فرق بين الازالة وبين فلو مثلا وضعت هذا الشيء على انها انه يبقى في هذه الحالة نقول هذا حكمه حكم كان فيه طيب فلا يجوز - 00:01:05

اما اذا كان من باب الازالة فلا بأس مثل انسان يكون محرم يغسل وينظف يديه من الزفر اثر الطعام مثلا بعد اكل الطعام يزيله في بعض المنظفات وقد يكون فيها - 00:01:26

رائحة طيبة وقد يكون فيها نوع من العطر الذي يشبه العطر لكنه المقصود به الازالة فهذا لا يظهر هذا لا يظن انه من باب التخلص من باب - 00:01:43

التخلص فمثل هذا لا يظهر وهل يجوز لها لبس الساعة الذي يظهر انه لا بأس المحال ان تلبس الا اذا كانت الساعة محلة. اذا كانت من الحلي فهذه لابسة ان كانت من ذهب فهي هذه الحالة لا يجوز لها - 00:01:58

يكون من لبس الحلي.اما اذا كانت ساعة لاجل ان تعرف الوقت فهذه لا بأس ولا تشبه بعض اهل العلم يرى ان تحاطط ولا تلبسها وان آا يعني يجعلها مثلا في جانبيها في - 00:02:16

في جانبي الاليم او تستغفي عنها بغير ذلك والاظهر والله اعلم انه لا بأس بذلك الاصل في مثل هذا الجواز الا ما دل الدليل عليه وهل يجوز لها؟ شرب القهوة التي فيها الزعفران - 00:02:34

هاري ماشي رفيعة مذهب وقول جماعة الشافعية من اهل العلم انه لا يجوز لها ذلك لان الزعفران من طيب النساء وشرب القهوة منها على نوع من التطهير بالزعفران. والاظهر والله اعلم انه لا بأس بذلك - 00:02:50

لان تطهير كل شيء بحسب وهو لا يتتطهير به وهو لون ولا رائحة لا رائحة له ولا يقصد به التطهير. انما نكد تكون في القهوة ما الذي يفعل انه لا بأس - 00:03:09

آا بها على القاعدة في هذا وان الاصل الحلوة الجواز وجوا وثبت في السنة للمرأة انها عند غسلها اذا كانت تحرير عند غسلها انها لا بأس ان تتبخ وتنجمر بالبخور - 00:03:23

عند غسلها كما ثبت ذلك في صحيح البخاري انها هذا من باب يعني خطيب المحل تطهير المحل فهذا لا مستثنى في في هذه الحال - 00:03:44